ألبته) أي قطعا .

(أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره .

مما لا يقع موقعا من كفايته) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقي وتبعه في الشرح بالزمن والأعمى .

لأنهما في الغالب كذلك .

قال تعالى ! ! الآية .

(الثاني المساكين .

والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره .

مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة .

(ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض .

(ولو كثرت قيمته لا يقوم) ذلك (بكفايته) ف (ليس بغني .

فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة .

(فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة .

(أو) كان (له مواش تبلغ نصابا أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة) .

ولا يمنع ذلك وجوبها عليه .

(قال) الإمام (أحمد) في رواية محمد بن الحكم (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة .

وقيل له) أي لأحمد (يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم .

قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته .

وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أو لها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة .

فالغنى في باب الزكاة نوعان نوع يوجبها ونوع يمنعها .

والغنى هنا ما تحصل به الكفاية .

فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة .

وإن لم يملك شيئا .

وإن كان محتاجا حلت له ولو ملك نصابا فأكثر .

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم .

والسداد الكفاية .

وذكر أحمد قول عمر أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا .

وأما حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه .

قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة .

فأجيب عنه بضعف الخبر وحمله